



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشير ، إعلانات وبلاغات

النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها	داخل الجزائر		خارج الجزائر		الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية ٧ و ٩ و ١٣ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : ٦٦ - ٨٠ - ٩٦ } ج ج ب ٥٠ - ٢٢٠٠ } ٤٩ - ٨١ - ٦٦
	٦ اشهر	سنة	٦ اشهر	سنة	
	١٤ دج	٢٤ دج	٢٠ دج	٢٥ دج	
٢٤ دج	٤٠ دج	٢٠ دج	٥٠ دج	بما فيها نفقات الارسال	

لمن النسخة الأصلية : ٢٥ دج ومن النسخة الأصلية وترجمتها : ٥٠ دج - لمن العدد للسنين السابقة (١٩٦٢ - ١٩٦٩) : ٣٥ دج -
 وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة مند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم . يؤدي من تغيير
 العنوان ٣٠ دج - لمن النشر على اساس ٢ دج للسطر .

فهرس

وزارة الشؤون الخارجية

- قرار مؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ مايو
سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد تاريخ انتخاب ممثلي الموظفين
للشؤون الخارجية في اللجنة المتساوية الاعضاء
وتنظيمه . ٨٠٣

وزارة الداخلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٩٠
الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن معادلة دبلوم الدراسات
العليا في التجارة والادارة والمالية للمشاركة في مسابقة
الالتحاق بسلك مراقبي المالية . ٨٠٤

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

- مرسوم رقم ٦٩ - ٢٠ مؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨
الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ يتعلق بالاحصاء وبالنساء
وبالتجنيد في اطار الخدمة الوطنية (استدراك) . ٨٠٢

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٠ ربيع الاول عام ١٣٩٠
الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٧٠ يتعلق بتأجيل الخدمة الوطنية
بالنسبة للاختصاصات في الصحة العمومية . ٨٠٣

الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن اجراء امتحان مهني لتوظيف مقتصدین . ٨٠٩

— قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ٤ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن اجراء امتحان مهني لتوظيف نواب مقتصدین . ٨٠٩

— قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ٤ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح مسابقة اختبارية لتوظيف نواب مقتصدین . ٨٠٩

— قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ٤ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن اجراء امتحان مهني لتوظيف مساعدين فی المصالح الاقتصادية . ٨١٠

— قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ٤ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح مسابقة اختبارية لتوظيف مساعدين فی المصالح الاقتصادية . ٨١٠

وزارة الشبيبة والرياضة

— مرسوم رقم ٧٠ - ٨٠ مؤرخ فی ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تميم الرسوم رقم ٦٨ - ٣٧١ المؤرخ فی ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة التربية البدنية والرياضية . ٨١١

— مرسوم رقم ٧٠ - ٨١ مؤرخ فی ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تميم الرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٥ المؤرخ فی ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المعدل والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمعلمي التربية البدنية والرياضية . ٨١١

— قرارات مؤرخة فی ١٤ و ٢٤ و ٢٨ ربيع الاول و ٧ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٩ و ٢٩ مايو و ٢ و ١١ يونيو سنة ١٩٧٠ تتضمن حركة فی سلك المتصرفین . ٨٠٤

— قرار مؤرخ فی ٥ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث مكاتب وفروع للانتخاب الخاص باللجان المتساوية الاعضاء للمواصلات الوطنية . ٨٠٥

— قرار مؤرخ فی ٧ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تشكيل لجنة للمسابقة من أجل توظيف أعوان ضاربين على الآلة الكاتبة . ٨٠٥

وزارة المالية والتخطيط

— قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء بوزارة المالية والتخطيط . ٨٠٦

وزارة العدل

— قرارات مؤرخة فی ٢١ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٧٠ تتضمن تعيين رؤساء مكاتب . ٨٠٧

— قرار مؤرخ فی ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد تاريخ امتحان الادراج فی سلك القضاء . ٨٠٨

وزارة التربية الوطنية

— قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ٤ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن اجراء مسابقة اختبارية لتوظيف مساعدين للتربية . ٨٠٨

— قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ٤ ربيع الثاني عام ١٣٩٠

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

المرسوم رقم ٦٩ - ٢٠ مؤرخ فی ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ يتعلق بالاحصاء وبالنساء وبالتجنيد فی اطار الخدمة الوطنية (استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد ١٦ الصادر بتاريخ ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ .

— الصفحة ١٧٤ - العمود الثاني - المادة ١٢ - الفقرة الثانية .

١٩٦٩ من

تحدد هذه القوائم بحسب اصناف المجندين ، فهي تضم من جهة جميع المواطنين المولودين قبل أول يوليو من سنة ميلاد النداء ورؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية .

يقرأ ما يلي :

تحدد هذه القوائم حسب فرقتين ، الفرقة الاولى تضم جميع المواطنين المولودين قبل أول يوليو من سنة ميلاد الصف الذي تجرى عليه الاستعدادات قصد أداء الخدمة الوطنية ، وتضم الفرقة الثانية جميع المواطنين المولودين ابتداء من أول يوليو من سنة ميلاد نفس الصف المشار اليه في هذه الفقرة .

(والباقي بدون تغيير)

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في ٢٣ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد تاريخ انتخاب ممثلي الموظفين للشؤون الخارجية في اللجنة المتساوية الأعضاء وتنظيمه

ان وزير الشؤون الخارجية ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٥٥ المؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٩ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ أبريل سنة ١٩٧٠ والمتضمن احداث لجان متساوية الأعضاء لموظفي وزارة الشؤون الخارجية ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : ان انتخاب ممثلي الموظفين المدعويين للمشاركة في كل لجنة متساوية الاعضاء بالنسبة للأسلاك المشار اليها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٩ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ أبريل سنة ١٩٧٠ يحدد بيوم الخميس ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

المادة ٢ : ان التصريحات بالترشيح المستوفاة التوقيع من طرف المرشحين يجب أن توجه الى وزارة الخارجية - مديرية الادارة العامة - في أجل أقصاه يوم الجمعة ١٤ غشت سنة ١٩٧٠ .

المادة ٣ : سيكون مكتب مركزي للتصويت مفتوحاً بمديرية الادارة العامة يوم الخميس ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ من الساعة ٩ صباحاً الى الساعة ٦ مساءً وستجمع الأصوات بهذا المكتب المحدد تشكيله في المادة ٦ أدناه .

المادة ٤ : ان الناخبين هم موظفو وزارة الشؤون الخارجية المشار اليهم في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٩ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ أبريل سنة ١٩٧٠ والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لموظفي وزارة الشؤون الخارجية الموجودين في حالة القيام بالخدمة الفعلية عند تاريخ ١ سبتمبر سنة ١٩٧٠ كما يجوز للموظفين التابعين للأسلاك المشار اليها في القرار المذكور أعلاه والموجودين في وضع الحاق أن يكونوا ناخبين .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٠ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٧٠ يتعلق بتأجيل الخدمة الوطنية بالنسبة للاختصاصات في الصحة العمومية

ان وزير الدفاع الوطني ،

ووزير الصحة العمومية ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٨ - ٨٢ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٩ - ٦ المؤرخ في ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتم للامر رقم ٦٨ - ٨٢ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ، ولا سيما المادة ٧ منه ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٩ - ٧٦ المؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعديل وتتميم المادة ١٣ من الامر رقم ٦٦ - ٦٥ المؤرخ في ١٣ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتنظيم ممارسة مهن الاطباء والصيدلة والاطباء الجراحين للاسنان والقبالات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٢١ المؤرخ في ١ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بكيفيات اختيار المواطنين التابعين لصف التكوين قصد أداء الخدمة الوطنية وبأهليتهم البدنية وتأجيلهم واعفائهم منها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ١٤٧ المؤرخ في ١٨ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتعلق بإداء الخدمة الوطنية من قبل الطلاب والتلاميذ ،

يقرران ما يلي :

المادة الأولى : يجوز أن يمنح التأجيل من أداء الخدمة الوطنية الى الطلبة الطب الذين يحضرون الاختصاصات التالية في الصحة العمومية :

- حفظ الصحة وعلم الأوبئة ،

- شهادة الدراسات التخصصية في الجراحة .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الدفاع الوطني

الكاتب العام

المحافظ السامي للخدمة الوطنية

مولاي عبد القادر شابو

وزير الصحة العمومية

عمر بوجلاب

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفية العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٣٩ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسي الخاص بسلك مراقبي المالية ،

يقرر ان ما يلي :

المادة الأولى : يعدل ، من أجل المشاركة في مسابقة الالتحاق بسلك مراقبي المالية ، دبلوم الدراسات العليا في التجارة والادارة والمالية ، المسلم من طرف المدرسة العليا للتجارة بالجزائر العاصمة .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٧٠ .

عن الوزير المكلف بالمالية
والتخطيط
وبتفويض منه
مدير الادارة العامة
صديق تاوتي

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

قرارات مؤرخة في ١٤ و ٢٤ و ٢٨ ربيع الأول و ٧ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٩ و ٢٩ و ٣ و ١١ يونيو سنة ١٩٧٠ تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٧٠ يرسم السيد حمود سليمان في سلك المتصرفين في الدرجة الاولى السلم ١٣ ، ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٧٠ .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٧٠ يعين السيد عبد العزيز بارة متصرفا متمرنا ، الرقم الاستدلالي الجديد ٢٩٥ ، السلم ١٣ ابتداء من ٢٢ غشت سنة ١٩٦٩ .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٧٠ يعين السيد بلقاسم بدران متصرفا متمرنا ، الرقم الاستدلالي الجديد ٢٩٥ ، السلم ١٣ ابتداء من ٢٢ غشت سنة ١٩٦٩ .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٧٠ يعين السيد محمد بن علي متصرفا متمرنا ، السلم ١٣ . ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

المادة ٥ : يمكن أيضا أن يصوت بالمراسلة علاوة على الاعوان القائمين بعملهم في الخارج الاعوان الموجودون في وضع الحاق أو في عطلة استراحة أو مرض وستوجه اليهم قائمة المترشحين والظروف المستعملة للتصويت .

وعلى الناخب الذي يصوت بالمراسلة أن يدرج ورقة تصويته في ظرف لا يحمل علامة خارجية ويختتمه ثم يدرجه في ظرف آخر يحمل اسمه ورتبته ومكان عمله وامضاءه .

يجب أن يصل هذا التصويت بالمراسلة الى مكتب التصويت المركزي قبل اقفال الانتخاب يوم ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

المادة ٦ : تجرى عمليات فرز الأصوات في مكتب التصويت المركزي ويتألف مكتب التصويت من رئيس وكاتب معينين من طرف الوزير ومندوب من قائمة المترشحين الذي يجب أن يكون من المناضلين التابعين لحزب جبهة التحرير الوطني .

المادة ٧ : يعلن مكتب التصويت المركزي نتائج الانتخاب ويصرح بانتخاب :

(أ) بالنسبة لسلك الوزراء المفوضين ، والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية : المترشحين الستة (٦) الذين حصلوا على أكثر الأصوات ، ويعلن الثلاثة الأولون أعضاء مرسمين والثلاثة الموالون أعضاء نواباً .

(ب) وبالنسبة لسلك ملحقى الشؤون الخارجية وسلك الكتاب القنصلين في الشؤون الخارجية وسلك الاعوان الضاربين على الآلة الكتابة وسلك أعوان المكتب وسلك أعوان المصالح : المترشحين الأربعة من كل قائمة الذين حصلوا على أكثر الأصوات ، ويعلن الأولون منهم عضوين مرسمين والاثنان المواليان عضوين نائبين .

المادة ٨ : يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الشؤون الخارجية
الكاتب العام
عبد اللطيف رحال

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٧ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن معادلة دبلوم الدراسات العليا في التجارة والادارة والمالية للمشاركة في مسابقة الالتحاق بسلك مراقبي المالية

ان وزير الداخلية ،

والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

قرار مؤرخ في ٥ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث مكاتب وفروع للانتخاب الخاص باللجان المتساوية الاعضاء للمواصلات الوطنية

بموجب قرار مؤرخ في ٥ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٧٠ تقرر تعيين ممثلي الموظفين لأسلاك الاعوان التقنيين والاعوان التقنيين المتخصصين ومراقبي المواصلات لدى اللجان المتساوية الاعضاء .

يؤسس مكتب مركزي ، وعدة فروع للانتخاب اللجان المتساوية الاعضاء ، لاجراء عمليات الانتخاب .

وتثبت مكاتب وفروع الانتخاب كما يلي :

- مكتب مركزي للانتخاب ، بوزارة الداخلية ، مديرية المواصلات الوطنية ، قصر الحكومة - مدينة الجزائر .

- فروع الانتخاب في الولايات التالية : الجزائر ، وهران ، قسنطينة .

قرار مؤرخ في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تشكيل لجنة للمسابقة من أجل توظيف اعوان ضاربين على الآلة الكاتبة

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٣٩ المؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٤ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن تنظيم مسابقة من أجل توظيف اعوان ضاربين على الآلة الكاتبة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يتم تأليف لجنة المسابقة لتوظيف اعوان ضاربين على الآلة الكاتبة ، المنظمة بموجب القرار المؤرخ في ٢٤ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٢ يناير سنة ١٩٧٠ كما يلي :

- المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله ، رئيساً ،

- مدير الادارة العامة لوزارة الداخلية ، أو مثله ،

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٧٠ يعين السيد ابن عبد الله هني متصرفاً متمرناً ، السلم ١٣ . ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالأمر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٧٠ يعين السيد على خليون متصرفاً متمرناً ، السلم ١٣ . ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالأمر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٧٠ يرسم السيد العربي فلاح في سلك المتصرفين في الدرجة الاولى ، السلم ١٣ ، ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٧٠ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٧٠ يرسم السيد عبدالسلام بوزارة في سلك المتصرفين في الدرجة الاولى السلم ١٣ ، ابتداء من ٢٨ غشت سنة ١٩٦٩ .

ويحتفظ بأقدمية قدرها ٤ أشهر و ٣ أيام الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٧٠ يرسم السيد يوسف نى عمرو في سلك المتصرفين ، في الدرجة الاولى السلم ١٣ ، ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٧٠ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٧٠ أدرج ورسم السيد فوزى رزق في سلك المتصرفين ورتب ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ضمن الشروط المحددة في الجدول المرفق بأصل هذا القرار .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٧٠ عين السيد عبد الرحمن عبودة في سلك المتصرفين كمتمرن السلم ١٣ . ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالأمر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٧٠ أدرج ورسم السيد نور الدين اسكندر، المتصرف المدني ، في سلك المتصرفين ورتب ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ضمن الشروط المحددة في الجدول المرفق بأصل هذا القرار .

الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ، والمعدل بالرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٥٥ المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثل الموظفين لدى اللجان المتساوية الأعضاء ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تحدث لدى مديرية الادارة العامة بوزارة المالية والتخطيط ، لجنة متساوية الاعضاء لكل سلك من الاسلاك التالية :

- مراقبو المالية ،
- الكتاب الاداريون ،
- الاعوان المحاسبون للدولة ،
- مساعدا الاعمال الاحصائية ،
- مفتشو الخزينة ،
- مراقبو الخزينة ،
- المفتشون الرئيسيون للضرائب ،
- مفتشو الضرائب ،
- مراقبو الضرائب ،
- مفتشو املاك الدولة ،
- مراقبو املاك الدولة .

المادة ٢ : يتم تأليف كل لجنة طبقا للجدول التالي ولاحكام المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٩ - ٥٥ المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمشار اليه اعلاه .

- مدير الادارة العامة لوزارة المالية والتخطيط ، أو ممثله ،
- مدير الادارة العامة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
أو ممثله .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٧٠ .

احمد مدغرى

وزارة المالية والتخطيط

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء بوزارة المالية والتخطيط

ان الوزير المكلف بالمالية والتخطيط ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي للعام للوظيفة العمومية ، ولا سيما المادة ١٣ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن اختصاصات اللجان المتساوية الاعضاء ، وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه

ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة		الاسلاك
النواب	المرسمون	النواب	المرسمون	
٢	٢	٢	٢	- مراقبو المالية
٢	٢	٢	٢	- الكتاب الاداريون
٣	٣	٣	٣	- الاعوان المحاسبون للدولة
٢	٢	٢	٢	- مساعدا الاعمال الاحصائية
٢	٢	٢	٢	- مفتشو الخزينة
٣	٣	٣	٣	- مراقبو الخزينة
٢	٢	٢	٢	- المفتشون الرئيسيون للضرائب
٣	٣	٣	٣	- مفتشو الضرائب
٣	٣	٣	٣	- مراقبو الضرائب
٢	٢	٢	٢	- مفتشو املاك الدولة
٢	٢	٢	٢	- مراقبو املاك الدولة

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٧٠ يعين السيد الوناس بودرياس ، القاضي بمحكمة حجوط ، رئيس مكتب .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٧٠ تعين الآنسة فوزية بن قلة ، المستشارة بالمجلس القضائي بالمدية ، رئيسة مكتب .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٧٠ عين السيد عمرو أمزيان ، القاضي بمحكمة مدينة الجزائر ، رئيس مكتب .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٧٠ عين السيد محمد العربي اسعد ، المستشار بالمجلس القضائي لثيزي وزو ، رئيس مكتب .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٧٠ عين السيد خالد شريف ، القاضي بمحكمة مدينة الجزائر ، رئيس مكتب .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٧٠ عين السيد محمد عزاني ، القاضي بمحكمة مدينة الجزائر ، رئيس مكتب .

ويستفيد المعنيون بالأمر بزيادة استدالية قدرها ٥٠ نقطة الخاصة برئيس مكتب ، وهي غير خاضعة للنقص من أجل المعاش .

قرار مؤرخ في ٢٩ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تحديد تاريخ امتحان الادراج في سلك القضاء

ان وزير العدل حامل الاختام ،

— بمقتضى الأمر رقم ٦٩ — ٢٧ المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن القانون الاساسي للقضاء ، ولا سيما المادة ٢٩ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ — ٥٩ المؤرخ في ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد الدرجات الاستدلالية للقضاة الخاضعين للأمر رقم ٦٩ — ٢٧ المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن القانون الاساسي للقضاء وتنظيم مهنتهم واعادة ترتيبهم ،

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ صفر عام ١٣٩٠ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٧٠ .

وزير الداخلية
أحمد مدغرى
عن الوزير المكلف بالمالية
والتخطيط
الكاتب العام
حبيب جعفرى

وزارة العدل

قرارات مؤرخة في ٢١ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٧٠ تتضمن تعيين رؤساء مكاتب

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٧٠ يعين السيد محمد عبد المؤمن بن العابد ، القاضي بمحكمة مدينة الجزائر ، رئيس مكتب .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٧٠ يعين السيد محمد سويلاماس ، القاضي بمحكمة مدينة الجزائر ، رئيس مكتب .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٧٠ يعين السيد محمد دروش ، وكيل النيابة العامة لدى المجلس القضائي لمدينة الجزائر ، رئيس مكتب .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٧٠ يعين السيد عبد القادر بن يوسف ، المستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر ، رئيس مكتب .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٧٠ يعين السيد أحمد فراوسن ، المستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر ، رئيس مكتب .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٧٠ يعين السيد عمرو صدقاوى ، وكيل النيابة العامة لدى المجلس القضائي لمدينة الجزائر ، رئيس مكتب .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٧٠ يعين السيد على الشريف حوميته ، القاضي بمحكمة القليعة ، رئيس مكتب .

يقرران ما يلي :

المادة الأولى : تفتح مسابقة لتوظيف مساعدين للتربية .

المادة ٢ : يحدد عدد المناصب الشاغرة بمائة وخمسين (١٥٠) .

المادة ٣ : تجرى الاختبارات الكتابية يوم ١٠ سبتمبر سنة ١٩٧٠ بالجزائر العاصمة .

المادة ٤ : ينتهى تسجيل المترشحين يوم ١٠ غشت سنة ١٩٧٠ .

المادة ٥ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٤ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٧٠ .

عن وزير التربية الوطنية

وبتفويض منه

المدير العام للادارة المركزية المدير العام للتوظيفة العمومية

ابراهيم حسبلاوى عبد الرحمن كيوان

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تنظيم امتحان الادراج فى سلك القضاء ولا سيما المادة ١٢ منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تجرى امتحانات الادراج فى سلك القضاء المنصوص عليها فى المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٩ - ٢٧ المؤرخ فى ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن القانون الاساسى للقضاء ، يوم ٧ ديسمبر سنة ١٩٧٠ بمقر وزارة العدل .

المادة ٢ : يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٣ يونيو سنة ١٩٧٠ .

محمد بجاوى

وزارة التربية الوطنية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٤ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن اجراء مسابقة اختبارية لتوظيف مساعدين للتربية

ان وزير التربية الوطنية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهتم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٠٧ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمساعدى التربويين لمؤسسات التعليم ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ١٣ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد كفاءات تنظيم مسابقة توظيف مساعدى التربية وشهادة الكفاءة لوظيفة مساعدى التربية ،

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٤ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن اجراء امتحان مهنى لتوظيف مقتصدى

ان وزير التربية الوطنية ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهتم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣١٤ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمقتصدى ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ١٣ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد نظام المسابقة الاختبارية والامتحان المهنى لتوظيف المقتصدى ،

يقرران ما يلي :

المادة الأولى : يجرى الامتحان المهني لتوظيف المقتصدین يومی ١١ و ١٠ سبتمبر سنة ١٩٧٠ بالجزائر العاصمة .

المادة ٢ : يحدد عدد المناصب الشاغرة بخمسة عشر (١٥) .

المادة ٣ : ينتهى تسجيل المترشحين يوم ١٠ غشت سنة ١٩٧٠ .

المادة ٤ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٤ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٧٠ .

عن وزير التربية الوطنية

وبتفويض منه

المدير العام للإدارة المركزية المدير العام للتوظيف العمومية
ابراهيم حسبلاوى عبد الرحمن كيوان

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٤ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن اجراء امتحان مهني لتوظيف نواب مقتصدین

ان وزير التربية الوطنية ،

ووزير الداخلية ،

— بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للتوظيف العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣١٥ المؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسى الخاص لنواب المقتصدین ،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٢ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد نظام المسابقة الاختبارية والامتحان المهني لتوظيف المقتصدین ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يجرى الامتحان المهني لتوظيف نواب مقتصدین يومی ١٠ و ١١ سبتمبر سنة ١٩٧٠ بالجزائر العاصمة .

المادة ٢ : يحدد عدد المناصب الشاغرة بخمسة (٥) .

المادة ٣ : ينتهى تسجيل المترشحين يوم ١٠ غشت سنة ١٩٧٠ .

المادة ٤ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٤ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٧٠ .

عن وزير التربية الوطنية

وبتفويض منه

المدير العام للإدارة المركزية المدير العام للتوظيف العمومية
ابراهيم حسبلاوى عبد الرحمن كيوان

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٤ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح مسابقة اختبارية لتوظيف نواب مقتصدین

ان وزير التربية الوطنية ،

ووزير الداخلية ،

— بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للتوظيف العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣١٥ المؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسى الخاص لنواب المقتصدین ،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٢ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٧٠ والمتضمن تحديد نظام المسابقة الاختبارية والامتحان المهني لتوظيف نواب المقتصدین ولا سيما المادة ٢ منه ،

يقرران ما يلي :

المادة الأولى : تفتح مسابقة لتوظيف نواب مقتصدین .

المادة ٢ : تحدد عدد المناصب الشاغرة بثلاثين (٣٠) .

المادة ٣ : تجرى الاختبارات الكتابية يومي ١٠ و ١١ سبتمبر سنة ١٩٧٠ بالجزائر العاصمة .

المادة ٤ : ينتهى تسجيل المترشحين يوم ١٠ غشت سنة ١٩٧٠ .

المادة ٥ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٤ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٧٠ .

عن وزير التربية الوطنية
وبتفويض منه
المدير العام للإدارة المركزية
ابراهيم حسبلاوى

عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٤ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن اجراء امتحان مهنى لتوظيف مساعدين فى المصالح الاقتصادية

ان وزير التربية الوطنية ،
ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهتم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣١٦ المؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسى الخاص لمساعدى المصالح الاقتصادية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتضمن نظام المسابقة والامتحان المهنى لتوظيف المساعدين فى المصالح الاقتصادية ،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يجرى الامتحان المهنى لتوظيف مساعدين فى المصالح الاقتصادية يومي ١٠ و ١١ سبتمبر سنة ١٩٧٠ بالجزائر العاصمة .

المادة ٢ : يحدد عدد المناصب الشاغرة باثنين وعشرين (٢٢) .

المادة ٣ : ينتهى تسجيل المترشحين يوم ١٠ غشت سنة ١٩٧٠ .

المادة ٤ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٤ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٧٠ .

عن وزير التربية الوطنية
وبتفويض منه
المدير العام للإدارة المركزية
ابراهيم حسبلاوى

عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٤ ربيع الثانى عام ١٣٩٠ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح مسابقة اختبارية لتوظيف مساعدين فى المصالح الاقتصادية

ان وزير التربية الوطنية ،
ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهتم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣١٦ المؤرخ فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسى الخاص لمساعدى المصالح الاقتصادية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٠ والمتضمن تنظيم المسابقة الاختبارية والامتحان المهنى لتوظيف المساعدين فى المصالح الاقتصادية ،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : تفتح مسابقة لتوظيف مساعدين فى المصالح الاقتصادية .

المادة ٢ : تحدد المناصب الشاغرة بمائة وستين (١٦٠) .

ب - أربع سنوات من الخدمة الفعلية من أول يناير سنة ١٩٧٣ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٤ .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ .

هوازي بومدين

مرسوم رقم ٧٠ - ٨١ مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تكميم الرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٥ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المعدل والمتضمن القانون الأساسي الخاص لمعلمي التربية البدنية والرياضية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦-١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٥ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسي الخاص لمعلمي التربية البدنية والرياضية المعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٥٩٦ المؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : ان المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٥ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسي الخاص لمعلمي التربية البدنية والرياضية ، المعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٥٩٦ المؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يتم كما يلي :

« المادة ٣ مكرر : تحدث وظيفة نوعية لمستشار رياضي متخصص يحتفظ بها لمعلمي التربية البدنية والرياضية ، وذلك تطبيقاً للمادة ١٠ من الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المشار اليه أعلاه .

المادة ٣ مكرر ثلاثة : يكلف المستشارون الرياضيون المتخصصون تحت سلطة مدير التربية والرياضة وداخل الدائرة التي يعينها لهم :

(أ) اما بمراقبة التنشيط والاتقان التربوي لمعلمي وممرني التربية البدنية والرياضية ،

المادة ٣ : تجرى الاختبارات الكتابية يومي ١٠ و ١١ سبتمبر بالجزائر العاصمة .

المادة ٤ : ينتهى تسجيل المترشحين يوم ١٠ غشت سنة ١٩٧٠ .

المادة ٥ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٧٠ .

عن وزير التربية الوطنية
وبتفويض منه
المدير العام للإدارة المركزية
ابراهيم حسبلاوي

عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم ٧٠ - ٨٠ مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تكميم الرسوم رقم ٦٨ - ٣٧١ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسي الخاص لاساتذة التربية البدنية والرياضية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة ووزير الداخلية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧١ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسي الخاص لاساتذة التربية البدنية والرياضية ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يتم المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧١ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسي الخاص لاساتذة التربية البدنية والرياضية بالمادة ١٧ مكرر هذا نصها :

« المادة ١٧ مكرر : خلافاً لأحكام المادة ٩ من هذا المرسوم وبصفة انتقالية فان التعيينات في الوظيفة النوعية لمستشار رياضي المنصوص عليها في المادة ٤ أعلاه تخضع للشروط الآتية :

١ - سنتان من الخدمة الفعلية كاستاذ للتربية البدنية والرياضية الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ .

والرياضية في السلم رقم ٩ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

تحدد ب ٢٥ نقطة الزيادة الاستدلالية المتعلقة بالوظيفة النوعية لمستشار رياضي متخصص ، .

المادة ٣ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما المادتان ٨ و ٩ من المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٥ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسي الخاص لمعلمي التربية البدنية والرياضية ، والرسوم رقم ٦٨ - ٥٩٦ المؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمعدل للمرسوم ٦٨ - ٣٥٧ المؤرخ في ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه .

المادة ٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

ب) واما بالقيام بتكوين متخصص في مادة أو عدة مواد لمرشحي القطاعين المدرسي والمدني والقيام بعمل تفقدي في دائرتهم والاشراف على كل تدريب رياضي يرمى الى تحسين النخبة الرياضية .

ويمكن تعيينهم أيضاً للمشاركة في أشغال اللجان التقنية للرياضة الجامعية الجزائرية وللاتحاديات الرياضية .

المادة ٦ مكرر : يمكن أن يعين في وظيفة نوعية لمستشار رياضي متخصص ، معلمو التربية البدنية والرياضية ، المثبتون ثلاث سنوات من الأقدمية في هذه الوظيفة ويكونون قد شاركوا في فترة تدريب التخصص ومسجلين في قائمة الكفاءة ، .

المادة ٢ : تلغى المادة ٨ من المرسوم رقم ٦٨ - ٣٧٥ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسي الخاص لمعلمي التربية البدنية والرياضية ، المعدل بالمرسوم رقم ٦٨ - ٥٩٦ المؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ وتعوض كما يلي :

المادة ٨ : يدرج سلك معلمي التربية البدنية